الباب الثالث
في كيفية دلالة الألفاظ على معانيها

تمهيـــد :

تؤخذ الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، واللغة العربية هي لغة القرآن والسنة، وفهم الأحكام منهما لا يكون فهمًا صحيحاً إلا إذا روعيت أساليب اللغة العربية، وطرق دلالة الألفاظ على معانيها، فقد تكون دلالة اللفظ على المعنى بطريق عبارة النص، أو بطريق إشارته، أو بطريق دلالته، أو بطريق اقتضائه.

ولا شك أن هذه القواعد لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية، ومما قرره علماء اللغة العربية، وليست لها صبغة دينية: لأنها مستمدة من اللغة لأجل فهم المعنى من اللفظ فهمًا صحيحاً.

وقد اختلف العلماء في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها، وينحصر هذا الخلاف في مسلكين: مسلك علماء الحنفية، ومسلك المتكلمين من علماء الأصول، وسنتكلم عن مسلك الحنفية أولاً، ثم عن مسلك المتكلمين ثانياً، **وقد قسم الحنفية دلالة الألفاظ على معانيها إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الفحوى، ودلالة الاقتضاء.**

وقد عقدت لهذه الأقسام الأربعة فصلاً واحد، ونظراً لأن المتكلمين من علماء الأصول قد قسموا الدلالة إلى أقسام خمسة، فقد عقدت فصلاً ثانياً لمفهوم المخالفة الذي قال به المتكلمون وخالفهم فيه الحنفية، وإليك البيان:

الفصل الأول
في الدلالات

دلالة العبارة :

العبارة : هي صيغة الكلام المركب من الأسماء والأفعال والحروف والجمل.

ودلالة العبارة : هي دلالة اللفظ على المعنى المأخوذ من عبارة النص، والذي يتبادر فهمه منها؛ لكونه مقصوداً من سياقها، أصالة أو تبعاً.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١). فهذا نص من القرآن الكريم يدل بعبارته على معنيين يتبادر فهمهما منه:

أولهما : حل البيع وتحريم الربا.

وثانيهما : التفرقة بين البيع وبين الربا.

والآية الكريمة قد سيقت للدلالة على هذين المعنيين، وهما مقصودان من السياق، فالمعنى الثاني هو المقصود الأصلي من سوق الكلام؛ لأن الآية الكريمة قد نزلت للرد على من قالوا في الآية نفسها: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**، والمعنى الأول هو المقصود على سبيل التبع؛ لأن الغرض منه هو

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

التوصل إلى إفادة المعنى المقصود الأصلي، ولا شك أن اختلاف الحكمين يوصل إلى عدم التماثل بين البيع وبين الربا.

ومثال ذلك ـ أيضاً ـ قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ ورُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١).

فهذا النص القرآني الكريم يدل بعبارته، أي بألفاظه وجمله على المعاني الآتية:

١ ـ إباحة الزواج.

٢ ـ قصر عدد الزوجات على أربع فقط في وقت واحد.

٣ ـ الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور والظلم في حالة التعدد.

فهذه المعاني كلها مقصودة من سياق النص، إلا أن المعنى الثاني والمعنى الثالث مقصودان على سبيل الأصالة؛ لأن الآية الكريمة قد سيقت في شأن الأوصياء الذين كانوا يتحرجون ويخافون من الوصاية على اليتامى؛ وذلك خوفاً من الوقوع في أكل أموالهم مع أنهم كانوا لا يتحرجون عن ترك العدل بين زوجاتهم، فقد كان الواحد منهم يتزوج من النساء ما يشاء من غير حصر في وقت واحد ولا يعدل بينهن، فقال الله ـ تعالى ـ لهم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّساء مَثْنَى وَثُلاثَ ورُباعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

ومعنى هذه الآية : وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فتحرجتم من

---

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) تفسير الجلالين للآية الكريمة.

أمرهم فخافوا ألا تعدلوا بين النساء إذا نكحتموهن(٢)، واقتصروا على أربع منهن في وقت واحد، فإن خفتم الجور والظلم فاقتصروا على واحدة، فالاقتصار على أربع أو على واحدة - عند خوف الجور - مقصودان من السياق على سبيل الأصالة، وإباحة الزواج - وهو المعنى الأول - فقد ذكره الله - تعالى - على سبيل التبع؛ وذلك لأجل التوصل إلى المعنيين المقصودين على سبيل الأصالة، ولو كان المراد الاقتصار على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على عدد الزوجات بحيث لا يزيد على أربع، فإن خفتم ألا تعدلوا بين العدد منهن فاقتصروا على واحدة.

دلالة الإشارة :

تعريفها : هي دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر، ويحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل(١).

ومعنى هذا: أن دلالة الإشارة لم تكن عن طريق العبارة، وإنما تكون عن طريق الالتزام، ووجه التلازم قد يكون ظاهراً، وقد يكون خفياً، ومن هنا يحتاج فهمه إلى دقة نظر، سواء أكانت كبيرة أو يسيرة على حسب ظهور وجه التلازم أو خفائه.

ومثال ذلك : قول الله - تعالى - **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢).**

فهذه الآية الكريمة تفيد بطريق عبارة النص الأحكام الآتية:

١ - وجوب الإرضاع على الوالدات.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكريا البري ص ٢٥١.
(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢ ـ مدة الإرضاع الكامل حولان كاملان.

٣ ـ نفقة المرضع على والد الرضيع.

٤ ـ الوالد هو الذي يختص بنسبة الولد إليه.

وقد دلت هذه الآية الكريمة على هذه الأحكام بطريق العبارة؛ لأنها يتبادر فهمها من النص المقصود من سياقه، ويلزم من اختصاص الوالد بولده المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فاللام تدل على الاختصاص، الأحكام الآتية:

١ ـ وجوب نفقة الولد على والده لا يشاركه فيها أحد؛ لأنه منسوب إليه فيجب عليه نفقته دون غيره.

٢ ـ يتبع الولد أباه إذا كان قرشياً وأمه ليست قرشية، فيكون قرشياً مثل أبيه؛ لأن ولده له وليس لغيره.

٣ ـ نفقة الوالد على ولده مقدمة على نفقة الأم.

٤ ـ تملك الأب مال ابنه عند الاحتياج إليه من غير عوض؛ لأن الولد منسوب إليه، فكان مال الولد لأبيه إذا كان محتاجاً إليه، فيأخذ منه بغير عوض قدر حاجته؛ لقوله ـ ﷺ ـ «أنت ومالك لأبيك»(١).

ومثال ذلك أيضاً: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾(٢).

فقد دلت هذه الآية الكريمة بعبارتها على بيان فضل الأم؛ لأن أولها **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شهراً﴾**، فسياق الآية لهذا المعنى، ويلزم منه

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١١، ١٢.
(٢) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

بطريق إشارة النص أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر؛ وذلك لأن قوله تعالى في الآية الأخرى وهي: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ، وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ، أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ، إِلَيَّ المَصِيرُ﴾(١)، فقد جعلت هذه الآية مدة الفصال، وهو الفطام عامين، فيبقى من الثلاثين شهراً للحمل ستة أشهر، وقد فهم هذا المعنى بطريق إشارة النص.

وقد تبين من هذين المثالين : أن دلالة عبارة النص، هي ما دل عليه النص صراحة وسيق الكلام لأجله، وأن دلالة إشارة النص، هي ما يلزم من حكم العبارة لزوماً عقلياً أو لزوماً عادياً، وحينئذ فتكون الدلالة عليه التزامية، ونظراً لأن التلازم لا يتبين إلا بالتأمل والنظر فقد اختلف العلماء فيه؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في درجات التأمل.

تعارض دلالة العبارة ودلالة الإشارة :

وإذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة.

ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، الْحُرُّ بِالْحُرِّ، والْعَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا﴾(٣).

فقد دل النص الأول بعبارته على وجوب القصاص من القاتل عمداً عدواناً بغير حق، ودل النص الثاني بإشارته على أنه لا قصاص عليه؛ لأنه قد استحق الخلود في نار جهنم فيكون جزاؤه في الآخرة، وهذا يستلزم

---

(١) الآية ١٤ من سورة لقمان.
(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٩٣ من سورة النساء.

حصر الجزاء في الآخرة وليس عليه جزاء في الدنيا؛ لأنه في مقام البيان فيفيد حصر الجزاء في الآخرة دون غيرها.

فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة، وبناء على ذلك: فيقتص من القاتل عمداً.

ودلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيد القطع، إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الظن، وذلك كإجماع العلماء على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية الذي خصص تبعية الولد لوالده المأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

دلالة النص :

دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم من اللفظ من غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل.

وسميت بدلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما سبق في عبارة النص أو إشارته، وإنما يفهم من علة الحكم.

وتسمى هذه الدلالة: مفهوم الموافقة، وتسمى ـ أيضاً ـ دلالة الأولى، أو فحوى الخطاب، أي مقصده ومرماه، وبعض الفقهاء يسميها: القياس الجلي.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، إِمَّا يَبْلُغَانَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا* واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾(٢).

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة الإسراء.

فقد دل هذا النص على تحريم قول الولد لأحد أبويه، أولهما معاً ﴿أف﴾ بعبارته الصريحة؛ لما في هذه الكلمة من الإيذاء، وإذا كان مجرد قول ﴿أف﴾ لهما حراماً فمن باب أولى يحرم ما فوق ذلك من الإيذاء كالضرب والشتم وغير ذلك من أنواع الأذى؛ وذلك لأن النهي عن التأفف يدل حتمًا على النهي عن كل أذى، ومما لا شك فيه أن النهي عن الأدنى يكون نهياً عن الأعلى؛ لقوة العلة فيه، وبناء على ذلك يكون الحكم في المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى من المنطوق.

ومثال ذلك ـ أيضاً ـ : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(١).

فقد دل هذا النص بعبارته على النهي عن أكل مال اليتيم ظلمًا وضمه إلى مال الولي، ويدل ـ أيضاً ـ على تحريم إتلاف أموال اليتامى بأي نوع من أنواع الإتلاف كالإحراق والإغراق وغير ذلك؛ لأن كل من يفهم اللغة يعرف أن المقصود هو المحافظة على مال اليتيم وعدم تضييعه، فيكون الإتلاف لمال اليتيم حراماً كأكله؛ وذلك لمساواته له في علة الحكم.

ومن أمثلته ـ كذلك ـ : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾(٢).

فقد دل هذا النص بعبارته على وجوب عتق رقبة مؤمنة في القتل الخطأ، ويدل ـ أيضاً ـ على وجوب عتق الرقبة المؤمنة في القتل العمد؛ لأنه إذا كان العتق واجباً في القتل الخطأ فهو في القتل العمد أوجب؛ لأن السبب في وجوب الكفارة هو القتل، وإذا وجب العتق في القتل الخطأ الذي لم

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

يحصل فيه قصد، فيكون في القتل العمد الذي فيه قصد من باب أولى.

والأولى أن تسمى هذه الدلالة بدلالة الفحوى، أي فحوى النص، وذلك تفريقاً بينها وبين الدلالات الثلاث الأخرى التي هي: دلالة العبارة، أي عبارة النص، ودلالة الإشارة: أي إشارة النص، ودلالة الاقتضاء، أي اقتضاء النص، فهذه الدلالات الثلاث كلها دلالات للنص ولكنها تختلف في طرقها، أما دلالة النص فهي دلالة مفهوم الموافقة لمنطوق النص(١).

وسميت بمفهوم الموافقة للتوافق بينها وبين ما تدل عليه العبارة، ونحن لو قارنا بين هذه الأمثلة الثلاثة المذكورة فإننا نجد أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به في المثال الأول والثالث أما في المثال الثاني فالمسكوت عنه مساو للمنطوق.

دلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء : هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره.

ومثال ذلك : قوله ـ ﷺ ـ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

فهذا الحديث يدل بظاهر عبارته على رفع الفعل الذي وقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً عليه، ولا شك أن هذا المعنى غير مطابق للواقع؛ لأن الفعل إذا حصل ووقع لا يرفع، ولابد من تقدير محذوف من الكلام يترتب عليه تصحيحه، وذلك مثل: رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) أنظر هذا المعنى في أصول الفقه للشيخ زكريا البري ص ٢٥٢.
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ١١١٣.

عليه، فالإثم محذوف وقد اقتضت صحة معنى النص تقديره، وهو رفع الإثم، أو رفع الحكم.

ومثاله ـ أيضاً ـ قوله ـ ﷺ ـ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى...»(١) والمعنى : إنما ثواب الأعمال بالنيات.

وقوله ـ ﷺ ـ : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»(٢). والمعنى: لا صحة لصيام من لم يبيت الصيام من الليل.

وفي هذه الأمثلة الثلاثة يتضح لنا أن صدق الكلام يقتضي تقدير المحذوف الذي يترتب عليه سلامة معنى النص.

ومن أمثلته أيضاً : قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾(٣)

ومعنى هذه الآية الكريمة: واسأل أهل القرية، فإن العقل يدل على أن بيوت القرية لا تتكلم، ومن هنا وجب تقدير لفظ أهل حتى يصح الكلام عقلاً.

ومن أمثلته كذلك : قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(٤).

فقد دل هذا النص بعبارته على فقر المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، مع أنهم كانوا أصحاب أموال، ولهم دور في مكة، وقد سماهم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقمه ٦٧٥.
(٣) الآية ٨٢ من سورة يوسف.
(٤) الآية ٨ من سورة الحشر.

الله فقراء، وهذه التسمية لا تكون صحيحة إلا إذا قدرنا زوال ملكهم عما تركوه من الأموال والدور في مكة، وانتقاله إلى كفار مكة بالاستيلاء عليه.

ومثل ذلك : قوله ـ تعالى ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾(١). وقوله ـ تعالى ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾(٢).

فقد دلت هاتان الآيتان على تحريم الميتة وتحريم الأمهات وما عطف عليهما، وصحة الكلام تقتضي تحريم أكل الميتة، وما عطف عليها، وتحريم زواج الأبناء بالأمهات؛ لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال.

أحكام هذه الدلالات :

يثبت الحكم بهذه الدلالات الأربع المذكورة (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص ـ مفهوم الموافقة أو دلالة الفحوى ـ ودلالة الاقتضاء) **على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن،** وذلك كالتخصيص أو التأويل؛ لأن دلالة العبارة يثبت المعنى فيها بنفس اللفظ، ومثلها دلالة الإشارة، وأما دلالة النص فيثبت الحكم فيها عن طريق العلة المفهومة في اللغة، ولا شك أن الثابت باللغة قطعي، وأما دلالة الاقتضاء فتقتضيها ضرورة صدق الكلام وصحة معناه، ومن هنا تكون دلالة قطعية.

وهذه الدلالات تختلف وتتفاوت في قوة الدلالة، وقد تكلمت عنها مرتبة على حسب هذه القوة، فعبارة النص أقواها؛ لأن العبارة تدل على المعنى المقصود من السياق، وتليها دلالة الإشارة؛ لأنها ليست مأخوذة من العبارة مباشرة، وإنما أخذت بطريق اللزوم، ولذلك احتاجت إلى نظر وتأمل.

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

ودلالة الإشارة أقوى من دلالة النص (مفهوم الموافقة، أو دلالة الفحوى)؛ وذلك لأن دلالة الإشارة تدل على المعنى بنفس اللفظ ومنطوقه بطريق اللزوم، وأما دلالة النص فإنها تدل على المعنى بمفهوم النص ومعقوله.

ودلالة النص أقوى من دلالة الاقتضاء؛ لأن دلالة النص تدل على المعنى بمفهوم النص التي تقدر بقدرها، وهي صدق الكلام وصحته.

تعارض هذه الدلالات :

إذا تعارضت المعاني والأحكام المأخوذة من هذه الدلالات، قدمت دلالة العبارة، ثم تليها دلالة الإشارة، ثم دلالة النص، ثم دلالة الاقتضاء.

وقد سبق ذكر الأمثلة التي تدل على التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة.

تعارض دلالة الإشارة ودلالة النص:

إذا تعارضت دلالة الإشارة ودلالة النص، قدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾(١).

فقد دل بإشارة النص على عدم وجوب الكفارة على القاتل عمداً عدواناً.

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(١).

فإنه يدل بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، ويدل ـ أيضاً ـ بطريق دلالة النص على أن القاتل عمداً يكون أولى بوجوب الكفارة عليه من المخطىء؛ وذلك لأن المخطىء معذور، أما العامد فلا عذر له، ومن هنا رجح الحكم الثابت بدلالة الإشارة في الآية على الحكم الثابت بدلالة النص في الآية الثانية.

ولا مثال على تعارض دلالة النص مع دلالة اقتضاء النص على التحقيق.

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

الفصل الثـاني
في مفهوم المخالفة

تكلمنا في الفصل السابق عن طريقة الحنفية في كلامهم عن الـدلالات وتقسيمها إلى هذه الأقسام الأربعة التي سبق ذكرها، وقد خـالفهم في ذلك جمهور المتكلمين، فقد قسموا الدلالة إلى قسمين:

الأول : دلالـة المنطـوق : وهي تشمـل دلالـة العبـارة، ودلالـة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

والثاني : دلالة المفهوم : وهي نوعان :

١ ـ مفهـوم المـوافقـة : وهـو دلالـة اللفظ على حكم المنطـوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم عن طريق اللغـة، وهذا النوع هو الذي يسمى عند علماء الحنفية: بدلالـة النص، أو بفحـوى الخطاب.

٢ ـ مفهـوم المخـالفـة : وهـو إثبـات نقيض حكم المنطـوق بـه للمسكوت عنه؛ وذلك لانتقاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب قد دل عليه.

والمراد بالقيد : أن يكون النص الشرعي دالاً على حكم في محل وهـو مقيد بقيد، وذلك بأن يكون موصوفاً بوصف، أو مشروطاً بشرط، أو مغياً بغاية، أو محدداً بعدد.

وبناء على هذا : فمنطوق النص : هو حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد، ومفهومه المخالف: هو حكم المحل الذي انتفى عنه القيد.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾**(١).

ومعنى هذه الآية الكريمة : أن الله أباح لمن لم يستطع من الأحرار أن ينكح حرة لفقره فلينكح أمة من الفتيات المؤمنات(٢).

فالحلُّ في الآية مقيد بعدم الاستطاعة على دفع مهر المرأة الحرة، وهذا هو المنطوق، ومفهوم المخالفة هو تحريم زواج الحر من الأمة لغناه وقدرته على دفع مهر الحرة.

آراء العلماء في الأخذ بمفهوم المخالفة :

سبق أن قلنا إن الأحناف حصروا الدلالات التي تفيد الأحكام في الأنواع الأربعة التي تكلمنا عنها في الفصل السابق، وليس منها مفهوم المخالفة.

أما جمهور الأصوليين فقد جعلوا مفهوم المخالفة نوعاً من أنواع الدلالات التي تفيد الأحكام الشرعية، **وبناء على هذا: فيكون العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية من الكتاب أو من السنة هو محل النزاع بين الفريقين، أما العمل بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية فلا خلاف فيه بين العلماء، والكل يعمل به.**

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) أنظر تفسير الجلالين للآية الكريمة.

أدلة الفريقين :

استدل كل فريق من الفريقين على رأيه الذي رآه، وإليك أدلة كل فريق:

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على أن مفهوم المخالفة لا يعمل به في النصوص الشرعية من الكتاب أو من السنة بما يأتي:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ، فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ، وقَاتِلُوا المشرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المتَّقِينَ﴾(١).

فقد أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها النهي عن الظلم في الأشهر الحرم، ولو كان مفهوم المخالفة يعمل به لكان الظلم في غير الأشهر الحرم غير منهي عنه فيكون حلالاً، وهذا لم يقل به أحد، فالظلم حرام في كل الشهور ولا فرق في ذلك بين الأشهر الحرم وغيرها من بقية الشهور.

٢ ـ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(١).

فقد أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها تحريم الزواج من الربيبة التي في حجر زوج أمها عليه، ولو كان مفهوم المخالفة يعمل به لجاز زواج الرجل بالربيبة التي لم تكن في حجره مع أمها عنده، وهذا لا يجوز ولم

---

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

يقل به أحد، فالربيبة تحرم على زوج أمها الذي دخل بها سواء ربيت وكانت في حجره مع أمها عنده أو لم تكن معها في بيته.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن مفهوم المخالفة يعمل به في النصوص الشرعية من الكتاب أو من السنة بالأدلة الآتية:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾(١).

فقد أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها إباحة زواج الحر بالأمة بشرط عدم قدرته على دفع مهر الحرة، فمن كان قادراً على الزواج من الحرة فلا يباح له الزواج من الأمة؛ وذلك لفقد شرط الإباحة وهو عدم استطاعته الزواج من المرأة الحرة، ومن هنا قال الفقهاء بتحريم زواج الأمة على من تحته حرة، وقد أجمعوا على ذلك، ولا يمكن أن يكون هذا الحكم إلا إذا كان مفهوم المخالفة معمولاً به، ولو كان غير معمول به لكان يحل لمن تحته حرة أن يتزوج أمة؛ لأنها تدخل تحت قوله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾(٢).**

٢ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ»(٣).

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٦٢٢.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»(١).

والمراد بالسائمة: هي التي ترعى في الكلأ المباح الذي ينبت في الصحراء وليس ملكاً لأحد، وقد بين النبي ـ ﷺ ـ في هذين الحديثين أن في السائمة زكاة إذا بلغت نصاباً، ومفهوم المخالفة أن المعلوفة لا تجب فيها زكاة، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء.

٣ ـ إن تقييد الشارع ـ جل وعلا ـ للحكم بقيد الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد، لابد أن يكون لفائدة، فإذا لم يكن له غرض آخر كالترتيب أو الترهيب أو غير ذلك فلابد أن يكون لتقييد الحكم بما وجد فيه القيد، فإن وجد القيد وجد الحكم، وإذا انتفى القيد انتفى الحكم، وإلا كان ذكر القيد عبثاً والعبث على الله ـ تعالى ـ محال.

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة :

يشترط للأخذ بمفهوم المخالفة والعمل به شرطان.

الأول : ألا يكون للقيد الذي قيد به النص من الكتاب والسنة فائدة أخرى، وذلك كالتنفير، أو الترغيب، أو الترهيب، أو بيان الواقع.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا الرِّبَا أضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)** فإن وصف المضاعفة من أجل التنفير من أكل الربا سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة، وبناء على ذلك فلا يعمل بمفهوم المخالفة في هذا النص الكريم.

والثاني : ألا يكون هناك دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه

---

(٢) نفس المصدر ورقم الحديث ٦٢٦.

(٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

مفهوم المخالفة، فيترتب على وجوده التعارض بين حكم المنطوق وبين حكم مفهوم المخالفة.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، الْحرُّ بِالْحُرِّ، والْعَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالأنْثَى بِالأنْثَى﴾(١).

فمفهوم المخالفة : في نص هذه الآية الكريمة أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن هذا المفهوم لا يعمل به؛ وذلك لوجود نص يدل على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾(٢)، فقد دل هذا النص على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى فلا يعمل بالمفهوم الذي دلت عليه الآية السابقة.

أقسام مفهوم المخالفة :

يتنوع مفهوم المخالفة تبعاً لتنوع القيد الذي قيد به منطوق النص، إلى خمسة أنواع أذكرها فيما يلي:

١ ـ مفهوم الوصف :

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بوصف لما انتفى عنه هذا الوصف: وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَنْ لَم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المؤْمِنَاتِ...﴾(٣)، فقد دلت الآية على حل نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن نكاح الحرائر، وذلك بمنطوقها، ودلت ـ أيضاً ـ بمفهومها على حرمة نكاح

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء.

الإماء الكافرات؛ وذلك لتخلف وصف الإيمان المذكور في الآية.

وذلك على رأي جمهور الفقهاء، أما الحنفية فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا: يحل نكاح الإماء الكافرات؛ لدخولهن تحت قوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾(١).

٢ ـ مفهوم الشرط :

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم تحقق هذا الشرط: وذلك مثل قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)، فقد دلت الآية بمنطوقها على وجوب الإنفاق على المطلقة المعتدة بشرط أن تكون حاملاً، ودلت ـ أيضاً ـ على عدم وجوب النفقة للمطلقة المعتدة غير الحامل بمفهومها؛ وذلك لتخلف شرط الحمل المذكور في الآية.

وهذا على رأي جمهور الفقهاء، أما الحنفية فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا: بوجوب النفقة لكل معتدة من طلاق، سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً، وسواء كانت المطلقة حاملاً أو غير حامل، وذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٣) فقد دلت هذه الآية الكريمة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته على حسب حالته المالية، وفي جميع الحالات التي تكون عليها الزوجة قبل طلاقها وبعده حتى تنقضي عدتها.

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق.

٣ ـ مفهوم الغاية :

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية فيما بعد هذه الغاية : وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾(١).

فقد دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب للصائم في ليالي رمضان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ودلت ـ أيضاً ـ بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر.

٤ ـ مفهوم العدد :

هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عدم تحقق هذا العدد: وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(٢).

فقد دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن كلا من الزاني والزانية يجلد مائة جلدة ودلت ـ أيضاً ـ بمفهوم المخالفة على أنه لا تجوز زيادة الحد ولا نقصه عن المائة جلدة.

٥ ـ مفهوم اللقب :

هو أن يذكر الحكم على سبيل اختصاصه بنوع أو جنس فيكون ثابتاً في موضوع النص ومنفياً عما عداه.

والمراد باللقب : الاسم الجامد، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢ من سورة النور.

الحديث النبوي الشريف بالذكر وتحريم الربا فيها، وهو:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم(١).

وهذا النوع من مفهوم المخالفة قد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج به؛ لأنه لا يلزم من تسمية هذه الأصناف الستة التي يجري فيها الربا أن لا يكون الربا في غيرها.

ومثل ذلك: قولنا: محمد رسول الله، فقد أثبتنا الرسالة لمحمد ـ ﷺ ـ بمنطوق هذا القول، ولا يلزم منه أن لا يكون غيره رسولاً(٢).

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٨٥٣.

(٢) أنظر في ذلك أصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٣٦٠، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٤٠، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ البري ص ٢٤٩، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٣٩، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ سلام مدكور ص ٢٩١، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٤٨، وأصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي ص ٢٦٣ وما بعدها.